

تَطْرِيزُ

الأنصاف في

حِكْمَةِ الْأَعْتَدِيفِ

تصنيف العَلَمَةِ

مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَنْوَى

المترافق سنة (١٣٠٤) رحمه الله تعالى

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّيْعَ الصَّوْفِيِّ لِعَالِيِّ لِقَيْمَنِ الْكَشْوَرِ
صَاحِبِ زِعْدَ اللَّهِ دُبْزِ حَمَدِ الْعُصَيْمِيِّ

عُضُورٌ قَيْمَنٌ كِبَارٌ إِلْفَاعَاءُ وَالْمَدِينَ بِالْمَرْمَنِ لِشَرِيفِينِ
غَفَرَ اللَّهُ وَلَوَالْمَرْيَهُ وَلَتَائِيهُ وَلَهُمْ مَا يَسِيرُ

النسخة الأولى

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَزِيزِ

للإعلام بالأخطاء الطبعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله ربنا، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده
ورسوله.

أما بعد:

فهذا هو (الدرس الموفي عشرين) من (برنامج الدرس الواحد الثامن)، والكتاب
المقروء فيه هو «الإنصاف في حكم الاعتكاف» للعلامة عبد الحفيظ الكعبي رحمه الله.

و قبل الشروع في إقرائه لا بد من ذكر مقدمتين اثنتين:



المقدمة الأولى: التعريف بالمحظى

وتتظم في ثلاثة مقاصد:

- **المقصد الأول: جُرْنَسِيه:**
هو الشَّيخ العَالَّم مُحَمَّد عبد الحَيٍّ بْن مُحَمَّد عبد الحليم الأنصارِيُّ الْكُنَوِيُّ
الحنفيُّ.
- **المقصد الثاني: تاريخ مولده:**
وُلِدَ سَنَة أَرْبَع وَسَتِينَ بَعْدِ المائِتَيْنِ وَالْأَلْفِ.
- **المقصد الثالث: تاريخ وفاته:**
تُوْفِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ لِلَّيْلَةِ بَقِيتُ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةِ أَرْبَعٍ بَعْدِ التَّلَاثَمَائِةِ وَالْأَلْفِ، وَلِهِ
مِنَ الْعُمُرِ أَرْبَعونَ سَنَةً رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةً وَاسِعَةً.



المقدمة الثانية: التعريف بالمصنف

وتنتظم في ثلاثة مقاصد أيضاً:

- المقصود الأول: تحقيق عنوانه:

اسم هذا الكتاب: «الإنصاف في حكم الاعتكاف»، ويدل على ذلك شيئاً اثنان:

- أولهما: ذكر هذا الاسم في ديباجة المصنف لكتابه، إذ قال: (وسماه بـ«الإنصاف في حكم الاعتكاف»).
- والثاني: أنه طبع في حياته بهذا الاسم.
- المقصود الثاني: بيان موضوعه:

موضوع هذه الرسالة: بيان (حكم الاعتكاف).

- المقصود الثالث: توضيح منهجه:

رتب المصنف رحمة الله كتابه في خمسة مقامات، وحشاه بالنقل عن كتب مذهب أصحابه الحنفية.

وجمهور الخلاف المذكور فيه هو الخلاف الواقع بين الحنفية أنفسهم.


وأشار في صدره إلى طرف من الخلاف العالي في هذه المسألة بين الحنفية والشافعية والمالكية.

واعتنى المصنف رحمة الله تعالى بأمرتين اتصف بهما تأليفه:

- أحدهما: تمحيص المنقولات.

- والآخر: حل الإشكالات.

وكتبته دالة على ذكائه المفرط.



قَالَ الْمُصَفِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلی آلہ.

لَكَ الْحَمْدُ يَا مَنْ هُوَ مُسْتَجْمِعٌ لِكَمَالِ الْأَوْصَافِ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَا شَرِيكَ
لَكَ فِي أَطْرَافِ الْعَالَمِ وَالْأَكْنَافِ، وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى حَبِيبِكَ مُحَمَّدَ الْمُجْتَبَى، أَحْمَدَ
الْمُصْطَفَى، مُخْرِجُ الْأَمَّةِ عَنْ طَرِيقِ الْاعْتِسَافِ، وَعَلَى صَاحِبِهِ وَآلِهِ الْأَخْيَارِ وَالْأَشْرَافِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ مَنْ لَا صِنَاعَةَ لَهُ إِلَّا اكْتِسَابُ الْخَطَائِفَاتِ، أَبُو الْحَسَنَاتِ، مُحَمَّدُ الْمَدْعُوُ
بْعَدَ الْحَيِّ، الْلَّكْنَوِيُّ وَطَنًا، الْأَنْصَارِيُّ الْأَيُوبِيُّ الْقُطْبِيُّ نَسَبًا، الْحَنْفِيُّ مَذْهَبًا - تَجَاوَزَ اللَّهُ
عَنْ ذَنْبِهِ الْجَلِيلِيِّ وَالْخَفِيِّ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَهَ اللَّهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ فِي نَعْتِ نَفْسِهِ: (فَيَقُولُ مَنْ لَا صِنَاعَةَ لَهُ إِلَّا اكْتِسَابُ الْخَطَائِفَاتِ)، أَرَادَ بِهِ
الإِزْرَاءَ عَلَيْهَا، وَكَسْرَ شَهُوتِهَا، إِلَّا أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ لَا يُحِلَّ إِلَيْهِ نَفْسَهُ هَذَا الْمَحَلُّ
بِالانتساب إِلَى عَمَلِ الْخَطَائِفَاتِ.

ولو قال: (الْمُلَازِمُ لِجِبْلَةِ اكْتِسَابِ السَّيِّئَاتِ) كَانَ أَقْرَبَ؛ لِمَا سَبَقَ أَنَّ الْأَدَمِيَّةَ تُقارِنُهَا

الخطيئة، وسبق ذِكرُ أدَلَّه قريباً.

ويزداد هذَا تأكيداً لأنَّه تَكَنَّى بِكُنْيَةٍ تُفَارِقُ هُذَا، فَإِنَّه بَعْدَ أَنْ وَصَفَ نَفْسَه بِذَلِكَ قَالَ: **(أبو الحَسَنَاتِ مُحَمَّد)** إِلَى آخِرِه؛ فَهُذِهِ الْكُنْيَةُ تُفَارِقُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ.

والمتأخرون لِغَلَبةِ أحوالِ العَجَمِ عَلَيْهِمْ صَارُوا لَا يَرْعَونَ الْمَنَاسِبَةَ بَيْنَ الاسمِ والحال، فَفَشَّتْ بَيْنَهُمْ مثلاً الْأَسْمَاءِ الْمُضَافَةِ إِلَى الدِّينِ؛ كَ(نورُ الدِّينِ، وشَمْسُ الدِّينِ، وعلاءُ الدِّينِ، وغَيْرُهَا)، وَقَدْ يَكُونُ حَالُ صَاحِبِهَا عَلَى خَلَافَةِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى:

تَسَمَّى بِنُورِ الدِّينِ وَهُوَ ظَالِمٌ
وَهُذَا بِشَمْسِ الدِّينِ وَهُوَ لُكْسَفُ
فَالْعُدُولُ عَنِ مَثِيلِ هُذِهِ الْكُنْيَةِ وَالْأَلْقَابِ أَوْلَى، وَسُلُوكُ طَرِيقِ مَنْ مَضَى مِنْ صَدْرِ
الْأُمَّةِ وَالاكتفاءُ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ كُنَّاهِمْ وَأَسْمَائِهِمْ وَالْأَلْقَابِ وَأَحْوَالِهِمْ، أَوْلَى مِنْ
الخروجِ عَنْهُ، وَمَا خَرَجَ إِنْسَانٌ عَنْ طَرِيقِهِمْ إِلَّا وَقَعَ فِيمَا أَضَرَّ بِهِ.

وسِيَّاطِي - إن شاء الله تعالى - إِقْرَاءُ رسالَةٍ «تحفة الأحباب في الكنى والألقاب» للزَّبِيدِيِّ، وفيها بيانُ قانونِ جملةِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تُلَازِمُ بَعْضَهَا بَعْضًا عِنْدَ مَنْ سَبَقَ.



قال المصنف رحمه الله:

قد جرى النزاع بيني وبين بعض الفضلاء سنة اثنين وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الشَّلَّيْنَ - صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ رَبِّ الْمَسْرِقَيْنَ -، فِي أَنَّ الاعتكاف: هل هو سُنَّةً مُؤَكَّدةً على الكفاية، أو على العَيْنِ؟

وعلى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ: هل هو سُنَّةً كفايةً على أهل البلدة، كَصَلَاتِ الْجَنَازَةِ، أو على أهلِ كُلِّ مَحَلٍّ، كالترَاوِيْحِ بِالْجَمَاعَةِ؟

فتَكَلَّمَ كُلُّ مَنَا بِمَا خَطَّرَ فِي خَاطِرِهِ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَجَسَّسَ تَحْقِيقَهُ مِنْ كُتُبِ الْفَقِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْتَبَ فِيهِ مَا يَسْلُكُ مَسْلَكَ السَّدَادِ، وَيُثْبِتُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمُرَادُ، وَسَمَّيْتُهُ بـ«الإنصاف في حكم الاعتكاف»، وأَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى قَبْوَلَهُ بِالتَّضْرِيعِ وَالإِلْحَافِ.

فأقول:

قد وقع الاختلاف في أنَّ الاعتكاف مُسْتَحْبٌ أو سُنَّةً؟

وعلى الثَّانِي: هل هو سُنَّةً مُؤَكَّدةً أو غير مُؤَكَّدةً؟

وعلى الْأَوَّلِ: هل هو سُنَّةً مُطلقاً أو في العَشْرِ الْأَوَّلِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وهل هو سُنَّةً كفايةً أو عَيْنًا؟

فلنذكر منها ما يرفع الحجاب عن وجہ هذَا الباب، مُسْتَعِينًا بِحَبْلِ الْمَوْلَى الْوَهَّابِ.

فها هنا مقاماتُ:

المقام الأول:

هل الاعتكاف مُستحبٌ أو سُنّة أو مباحٌ أو واجبٌ؟

فَذَهَبَ بعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الاعتكافَ أَمْرٌ مباحٌ، وَهُذَا القولُ مِمَّا لَا اعْتِدَادَ بِهِ.

قال أبو بكرٍ المالكيُّ: قولُ أصحابِنا (أَنَّهُ جائزٌ) جَهْلٌ.

ولم أطْلَعْ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِوجُوبِ الاعتكافِ مُطلقاً، بل قَدِ ادَّعَى النَّوْوَيُّ فِي «شَرْحِ صحيحِ مسلمٍ» الإِجْمَاعَ عَلَى عدمِ وجوبِهِ.



قال الشارح وفق الله:

شَرَعَ المُصْنِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِبَيَانِ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ مِنْ مَقَامَاتِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ؛ وَهُوَ بِيَانِ حُكْمِ الاعتكافِ؛ هُلْ هُوَ (مُسْتَحْبٌ أَوْ سُنّة أَوْ مباحٌ أَوْ واجبٌ؟)

وَقَدَّمَ بِالنَّقْلِ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْمَذاهِبِ الْمُتَبَعِينَ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ بَعْدِ إِلَى ذِكْرِ الْخِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ أَنفُسِهِمْ.

وَنَقَلَ فِي ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ (بعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الاعتكافَ أَمْرٌ مباحٌ)؛ (وَهُذَا القول) قد عَبَرَ المُصْنِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ (لَا اعْتِدَادَ بِهِ).

وَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ وَهُمْ مَمَّنْ تَكَلَّمُ بِهِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَخْطَأُوا فِي فَهْمِ كَلَامِ أَبِي عبدِ اللهِ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

فإنه قال: (لم يُلْغِنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنَ الْمُسِيبَ وَلَا أَحَدًا مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ فَعَلَوْهُ، إِلَّا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

فَهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْجَوَازِ.

وَهُذَا الْمَذْهَبُ الَّذِي انتَحَلَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ قَدْ وَصَفَهُ (أَبُو بَكْرٍ) ابْنُ الْعَرَبِيِّ - صاحبُ «الْعَارِضَةِ» وَ«الْقَبَسِ» وَغَيْرِهِمَا - بِأَنَّهُ (جَهْلٌ)؛ لِأَنَّ الَّذِينَ انتَحَلُوا هَذَا القَوْلَ إِنَّمَا أَخَذُوا صَدْرَ كَلَامِ مَالِكٍ، وَمَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ بَعْدُ: (وَكَانُوكُمْ تَرَكُوهُ لِشِدَّتِهِ)؛ فَعَلَّلَ تَرْكَهُمْ إِيَّاهُ لِشِدَّةِ الْاعْتِكَافِ، وَافتَّقَارِهِ إِلَى مُلَازِمَةِ الْمَسْجِدِ لِيَلَّا وَنَهَارًا؛ فَهُذِهِ الْعِلَّةُ هِيَ الَّتِي تَعَلَّلُ بِهَا مَالِكُ فِيمَا وَقَعَ لِأَوْلَئِكَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَقُولُهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ لَا يَرَى أَنَّ الْاعْتِكَافَ جَائزٌ، بَلْ يَرَى اسْتِحْبَابَهُ، وَلَكِنَّهُ يَرَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ كَانَ مُتَعَلِّلًا بِشِدَّتِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ أَنَّهُ لَمْ يَطْلَعْ (عَلَى مَنْ قَالَ بِوجُوبِ الْاعْتِكَافِ مُطْلَقاً).

وَقُولُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (مُطْلَقاً)؛ أَيْ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِهِ بِحَالٍ وَلَا زَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ. أَمَّا باعتبار التَّعْلِيقِ بِالنَّذْرِ وَغَيْرِهِ: فَإِنَّ مِنَ الْفَقَهَاءِ - كَمَا سِيَّاسِيَّ - مَنْ حَكَمَوا بِوُجُوبِهِ لِأَجْلِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْمَسْأَلَةِ نَفْسِهَا؛ كَنَذْرٍ وَنَحْوِهِ.

وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْاعْتِكَافَ باعْتِبَارِ النَّذْرِ إِلَيْهِ دُونَ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِهِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِهِ.

بَلْ نَقَلَ (النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى) إِلَيْهِ عَلَى عَدْمِ وَجْوَبِهِ، وَيَنْدِرِجُ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدْمِ الْوَجْبِ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ عِنْ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْاسْتِحْبَابِ أَوِ السُّنْنَةِ الْمُؤَكَّدةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا مَمَّا نَزَّلَ عَنْ دَرْجَةِ الْوَاجِبِ عِنْهُمْ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ.

قال المصنف رحمة الله عليه:

وأَمَّا أَصْحَابُنَا الْحَنْفِيَّةُ: فَعُلِمَ مِنْ اخْتِلَافِ عَبَارَاتِهِمْ أَنَّهُمْ تَفَرَّقُوا فِيهِ ثَلَاثَ فِرَقٍ:

فذهب القدوري في «مختصره» إلى استحبابه؛ حيث قال: (ويُسْتَحبُ).

وغيره: إلى أنه سنة مؤكدة.

قال المرغيناني في «الهداية»: الصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضَّبَ عَلَيْهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالمواظبة دليل السنّة، وهكذا ذكر في «المحيط»، و«البدائع»، و«التحفة».

وقال الزاهي في «المجتبى»: قال أستاذنا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ.

ولم أجده في غير «مختصر القدوري» أنه مستحب.

فالظاهر: أنه أراد به السنّة، كما أنه أراد أول الكتاب هذَا؛ حيث قال: (ويُسْتَحبُ للمتوّضي أن ينوي الطهارة، ويستوعب رأسه بالمسمح)، فسمّاها مُسْتَحَبّةً مع أنها من السنّن. انتهى

وقال النسفي في «المنافع شرح الفقه النافع»: ثم قال في «الكتاب» أنه مستحب، والصحيح: أنه سنة؛ لمواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلِك، وقضائه في شوّال حيث تركه.

فهذا قولان.



قال الشَّارِحُ فِقَاهَةُ اللَّهِ:

ذَكَرَ المُصْنِفُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى هَا هُنَّ مُذاهِبُ الْحَنْفِيَّةِ فِي هُذِهِ الْمُسَأَّلَةِ، وَسَاقَ عَبَارَاتِهِمْ
الْمُؤَدِّيَّةِ إِلَى ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ (أَتَهُمْ تَفَرَّقُوا فِي ثَلَاثَ فِرَقٍ).

فَالْفِرْقَةُ الْأُولَى: قَالَتْ بِالْاسْتِحْبَابِ.

وَالْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتْ بِأَنَّهُ سُنَّةً.

ثُمَّ سِيَذْكُرُ بَعْدُ قَوْلَ الْفِرْقَةِ الثَّالِثَةِ.

وَالْفَرْقُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْتَحْبِ وَالسُّنَّةِ:

- أَنَّ الْمُسْتَحْبَ: مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أَخْرَى.

- وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَهِيَ اسْمُ لِمَا وَاضَّبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدَّامَهُ.

وَالْعَبَارَاتُ الَّتِي بَنَاهَا جَمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ فِي الْأَحْكَامِ التَّعْبُدِيَّةِ - الَّتِي يُسْمُونَهَا
بِ(الْتَّكْلِيفِيَّةِ) - وَسَعُوا فِيهَا، وَفَرَّقُوا تَارَةً بَيْنَ مَا لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ بِاعتْبَارِ دَلَالَةِ الْأَدَلَّةِ.

فَإِنَّ مَا أُمِرَّ بِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَلْزَمُ؛ سَمَّوهُ تَارَةً بِ(السُّنَّةِ)، وَسَمَّوهُ تَارَةً بِ(الْمُسْتَحْبِ)،
وَسَمَّوهُ تَارَةً بِ(النَّفْلِ)، وَسَمَّوهُ تَارَةً بِ(الْتَّطْوِعِ).

وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَرَاتِبِ مِثْلِ هُذِهِ الْأَلْفَاظِ، كَمَا هُوَ مِذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ.

وَمَنْ تَبَعَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَجَدَ أَنَّ الشَّرْعَ وَضَعَ لِلْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ الْمُقْتَضِي لِلْفَعْلِ
اِقْتِضَاءً غَيْرَ لَازِمٍ لِفَظًا وَاحِدًا يَنْدَرِجُ فِيهِ سَائِرُ الْأَفْرَادِ وَهُوَ النَّفْلُ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ: مَا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: «وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ
عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ...»، فَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْفَرْضَ اسْمًا لِلْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ

المُقتضي للطلب اقتضاءً لازماً، وجعل النَّفْل اسمًا للخطاب الشرعي المُقتضي للفعل اقتداءً غير لازمٍ.

ودليل النَّفْل من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أُلَيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].
ومعنى ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾: زيادة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما فيه الخيرية، وهذه الزيادة في مبتدأ الأمر ليست فرضًا، ثم صارت في حقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضًا.

والخطاب المُقتضي للطلب اقتداءً لازماً سماه الشرع (فرضًا)، ولم يسممه (إيجاباً)، والدليل: الحديث السابق.

[مسألة]: إذا قائل أنَّ الشَّرْع سماه (إيجاباً)، واستدلَّ بما أخرجه السَّبعة من حديث أبي سعيد الخدري أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، فما الجواب؟

[الجواب]: هذا الدليل لا يدل على ذلك، فقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» هو حُكْمٌ على الفعل باعتبار تعلقه بالعبد، والأحكام إنما ينظر فيها باعتبار تعلق الخطاب بالأمر بها؛ الذي هو الله سبحانه وتعالى.

فِلِذَلِكَ يَكُون الْفَظُّ الْمُعَبَّرُ عَنْ هُذَا هُوَ (الفرض)، وَلَيْسَ (الواجب)، وَلَا (الوجوب)، وَلَا (الإيجاب)، وَهُذَا مُطَرَّدٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ.

وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ هُذَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى هُذَا الأَصْل؛ كَحَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا أَنْ تَطُوَّعَ»؛ أي إلَّا أن تبدئ أنت بزائد عن هذا، فلم يسممه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطُوَّعًا فِي حَقٍّ مَا يَصْدُرُ مِنْ اقتداء الخطاب الشرعي.

والمقصود: أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ - وَهُوَ تَرْتِيبُ الْأَلْفاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ - وَقَعَ فِيهَا كَثِيرٌ مِّنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى مَا هُوَ مُبَاعِدٌ لِلْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ.

وَلَذِلِكَ أَطَالُوا الْكَلَامَ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرْضُ أَكَدُّ مِنَ الْوَاجِبِ، وَعَكَسَهُ بَعْضُهُمْ.

وَتَطَلَّبُوا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فَقَالُوا: الْفَرْضُ: مَا ثَبَّتَ بَدْلِيلٍ قَطْعَيِّيًّا، وَالْوَاجِبُ: مَا ثَبَّتَ بَدْلِيلٍ ظَنِيًّا.

وَهُذَا مِنَ الْعَجَابِ الْعَجَابِ؛ إِذْ كَيْفَ يَحْصُلُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَلْفاظِ الْمُعَبَّرِ بِهَا عَنِ الْحُكَمِ الشَّرْعِيِّ بِاعتبارِ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْعَبْدُ عَلَى دَلِيلٍ بِكُونِهِ قَطْعَيًّا أَوْ شَرِعيًّا.

وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ:

■ أَنَّ (الْفَرْضَ) اسْمُ لِلْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ الْمُقْتَضِيِّ الْفَعْلِ اقْتِضاءً لَازِمًا حَالَ تَعْلُقِهِ بِالْآمِرِ - وَهُوَ صَاحِبُ الشَّرْعِ.

■ وَأَمَّا (الْوَاجِبَ) فَهُوَ اسْمُ لِلْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ الْمُقْتَضِيِّ لِلْفَعْلِ حَالَ تَعْلُقِهِ بِالْعَبْدِ.

وَالْحُكَمُ إِنَّمَا يُنْظَرُ بِهَا حَالَ تَعْلُقِهَا بِالْآمِرِ.

ثُمَّ كَانَ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هَا هُنَا خَلَافُ الْحَنْفِيَّةِ فِي ذَلِكَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُسْتَحْبٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُنَّةً.

ثُمَّ نَقْلٌ عَنِ الْقُدُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي «مُختَصِّرِهِ» - الَّذِي يُسَمُّونَهُ بِ«الْكِتَابِ» - أَنَّهُ (قَالَ: وَيُسْتَحْبِطُ).

وذَكَر السُّنِّيَّة جماعةً من فقهاء الحنفية؛ كـ(**المَرْغِينَانِي**)، وصاحب (**المحيط**، **و«البدائع»**، و**«التُّحْفَة»**).

ثُمَّ نَقَل المصنف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَن (**الزَّاهِدِي**) صاحب كتاب (**المجتبى**) توجيهًا لِمَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ بِأَن يُحَمِّلِ الْاسْتِحْبَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ عَلَى السُّنِّيَّة؛ لِأَنَّ الْقُدُورِيَّ رَبَّا مَا عَبَرَ عَن السُّنِّيَّة بِقَوْلِهِ: (**وَيُسْتَحِبُّ**، كَمَا عَبَرَ فِي مَسَأَلَةِ ذَكَرِهَا أَنَّهُ قَالَ: (**وَيُسْتَحِبُّ لِلْمُتَوَضِّعِ أَنْ يَنْوِي الطَّهَارَةَ، وَيَسْتَوْعِبَ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ**)، فَسَمَّا هَا **مُسْتَحِبَّةً**)، وَهِيَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ (**مِنَ السُّنْنِ**).

وَهُذَا تَوْجِيهٌ حَسَنٌ فِي التَّمَاسِ حَمْلِ الْكَلَامِ الْمُخَالِفِ لِلْمَذَهَبِ عَلَى مَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَذَهَبِ.

وَهُوَ مِنْ دَقَائِقِ التَّصْرُفِ الْفَقِهِيِّ؛ بِأَنْ يَجْتَهِدَ الْمُتَكَلِّمُ فِي الْمَسَائلِ الْفَقِهِيَّةِ فِي التَّأْلِيفِ بَيْنَ كَلَامِ فَقَهَاءِ الْمَذَهَبِ الْوَاحِدِ بِمَا تَشَهُّدُ لَهُ أَصْوَلُهُمْ.

وَآكَدُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَجْتَهِدَ الْمُتَكَلِّمُ فِي الْفَقَهِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ بِمَا يَقتضي إِعْمَالُهَا جَمِيعًا.



قال المصنف رحمه الله:

وهاهنا قول ثالث، وهو التفصيل:

- بأنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان.

- ويكون واجباً بالندر بلسانه - ولا يكفي مجرد النية -، وبالشرع، وبالتعليق؛ ذكره ابن الكمال.

- ومُستحب في غيره من الأزمنة.

وهذا القول هو الذي صححه العيني في «شرح الكنز»؛ حيث قال:

(قال الشيخ: إنه سنة، وقال القدوري: إنه مُستحب، وقال صاحب «الهداية»: الصحيح أنه سنة مؤكدة.

قلت: الصحيح التفصيل:

- فإن كان منذوراً: فواجب.

- وفي العشر الأواخر من رمضان: سنة.

وفي غيره: مستحب).

انتهى.

واختاره الزيلعي في «شرح الكنز»؛ حيث قال:

(الحق: الانقسام إلى ثلاثة أقسامٍ

- واجب: وهو المنذور.

- وسنة: في العشر الأواخر من رمضان.

- وَمُسْتَحْبٌ: في غيره).

واختاره أيضًا ابنُ الْهُمَامُ في «فتح القدير»، وجَزَّمَ به الشُّرُبُلَالِيُّ في «نور الإيضاح»، والتمُرْتَاشِيُّ في «تنوير الأ بصار»، وإليه مَالَ الْحَصْكَفِيُّ.

قلت: لا يبعد أن يُحمل:

- الاستحباب في قولِ الْقُدُورِيِّ على استحبابه في نفسه.

- والسُّنْنِيَّةُ في قولِ صاحبِ «الهدايةِ» على الاعتكاف في العشر الأوَّلِيَّةِ بمقتضى دليله.

فلم يَبْقَ إِلَّا قُولٌ وَاحِدٌ، وهو الأَصْحُّ.



قال الشَّارِحُ وَفَقَّهَ اللَّهُ:

بعد أن ذكر المصنف القولين الأوَّلَيْنَ في مذهب الحنفية، أردف بذكر القول الثَّالِثِ؛ وهو: (التفصيل: بأنَّه سُنَّةٌ مؤَكَّدةٌ في العَشْرِ الأوَّلِيَّةِ).

وقد يكون واجبًا بأحد ثلاثة أمورٍ:

- أحدها: (النَّذْر) باللسان.
- والثَّانِي: (بالشُّرُوع) فيه.
- والثَّالِثُ: (بالتَّعْلِيقِ).

فأمَّا الأوَّلُ: وهو النَّذْرُ باللسان: فاحتَرَزَ مِنْ كونِه بعدم اللسان بقوله: (ولَا يكفي مجرد النية); أي لا يلزم النَّذْر بمجرَد أن يكون الإنسان نواه، بل لا بدَّ أن يتلفظَ به.

وأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَبِالشُّرُوعِ)، يَعْنِي بِالدُّخُولِ فِيهِ.

وَهُذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِّنَ الْفَقَهَاءِ، يَرَوْنَ أَنَّ النَّوَافِلَ تَجُبُ بِالدُّخُولِ فِيهَا.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءًا مِّنَ النَّوَافِلِ يَجُبُ بِالدُّخُولِ فِيهِ، إِلَّا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةُ؛ لِقَوْلِ

الله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَأَمَّا الْثَّالِثُ: وَهُوَ التَّعْلِيقُ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ رَاجِعٌ عَلَى النَّذْرِ، وَهُذَا الْعَطْفُ الَّذِي يُوَهِّمُ
الْمُغَايِرَةَ مَرْدُودٌ.

فَلَمْ يَبْقَ شَيْءًا يَكُونَ بِهِ الْاعْتِكَافُ وَاجِبًا إِلَّا بِالنَّذْرِ إِذَا نَذَرَهُ.

ثُمَّ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى تَصْحِيحَ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِّنْ فَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ؛
كَ(الزَّيْلِعِيِّ)، وَ(ابْنِ الْهُمَّامِ)، وَ(الشُّرُبُلَلِيِّ)، وَ(الْحَصَكَفِيِّ)، وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ مِنْ بَعْدٍ: (لَا يَبْعُدُ أَنْ يُحْمَلَ الْاسْتِحْبَابُ فِي قَوْلِ الْقُدُورِيِّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي
نَفْسِهِ، وَالسُّنْنَةُ فِي قَوْلِ صَاحِبِ «الْهَدَايَةِ» عَلَى الْاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بِمُقْتَضِي
دَلِيلِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْأَصْحُ).

وَهُذَا اجْتِهادٌ مِّنْهُ فِي التَّأْلِيفِ بَيْنَ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ وَهُوَ الْقُدُورِيُّ، وَبَيْنَ أَكْثَرِ
الْحَنْفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِالسُّنْنَةِ.

وَمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ أَنَّ الْقُدُورِيَّ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْاسْتِحْبَابِ
بِالنَّظَرِ إِلَى الْاعْتِكَافِ فِي نَفْسِهِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى ظَرْفِهِ الزَّمَانِيِّ الَّذِي عُلِقَ بِهِ.

وَغَيْرُهُ مِنْ فَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ نَظَرُوا إِلَى ظَرْفِهِ الزَّمَانِيِّ الَّذِي عُلِقَ بِهِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ، فَحَكَمُوا حِينَئِذٍ بِسُنْنَتِهِ.

فَيَكُونُ هَذَا القِولَانِ مُؤْتَلِفِينَ.

■ فهو باعتبارِ نفسه: مُستحبٌ.

■ وباعتبار كونه عملاً يستوعب العشر الأوامر: سُنَّةٌ - كما هو مذهب الحنفية.

■ ولا يكون واجباً إلَّا بالنَّذر.

فَخُلِصَ من هُذَا أَنَّ الاعتكاف عند الحنفية أَنَّه سُنَّةٌ، لا يُجْبِ إلَّا بالنَّذر.

وسيبحثُ المصنف فيما يُستقبلُ عن متعلقات هُذِه السُّنَّة؛ هل هي للتوكيد أو لا؟
وهل هي للعين أو للكفاية؟



قَالَ الْمَصْنُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

المقام الثاني

هل هو سُنَّة مؤكدة أو غير مؤكدة؟

وَعَرَفَتَ مِنَ الْمَرْغِينَانِيِّ وَالْعَيْنِيِّ وَالزَّيْلِعِيِّ تَصْحِيحَ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَاسْتَدَلُوا عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَاضَّبَ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الشَّيْخَانَ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْمَوَاظِبَةُ دَلِيلُ الْوَجُوبِ.

قُلْتُ: هُذَا إِذَا كَانَ مَعَ الْإِنْكَارِ عَلَى التَّرْكِ، وَأَمَّا الْمَوَاظِبَةُ مَعَ عَدَمِ الْإِنْكَارِ عَلَى تَرْكِهِ فَهِيَ دَلِيلُ السُّنْنَةِ، وَلَمْ يُثْبَتْ إِنْكَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَرْكِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ كَانَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً لَمَّا تَرَكَهُ الصَّحَابَةِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَكِفْ الْخَلْفَاءُ الْأَرْبَعَةُ.

قُلْتُ: إِنَّمَا تَرَكُوا الْوَجْهَ آخِرًا، وَهُوَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ: (لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ الْمُسَيْبِ^(١)، وَلَا أَحَدًا مِنْ سَلْفِ هُذِهِ الْأُمَّةِ اعْتَكَفَ، إِلَّا أَبُو بَكْرَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَرَاهُمْ تَرَكُوهُ لِشَدَّتِهِ؛ لَأَنَّ لِيَهُ وَنَهَارَهُ سَوَاءً).

قَالَ السِّيَوْطِيُّ فِي «الْتَّوْشِيقِ شَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: (قُلْتُ: تَمَامُهُ أَنْ يُقَالُ: مَعَ اشْتِغَالِهِمْ بِالْكَسِبِ لِعِيَالِهِمْ، وَالْعَمَلِ فِي أَرَاضِيهِمْ، فَيَشْقُّ عَلَيْهِمْ تَرْكُ ذَلِكَ وَمَلَازِمُهُ الْمَسْجِدِ). انتهى.

قُلْتُ: مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ هُوَ أَنَّ الْاعْتِكَافَ وَإِنْ كَانَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً لِكَنَّهُ سُنَّةٌ كَفَايَةٌ عَلَى مَا

(١) (الْمُسَيْبُ) أَفْصَحُ مِنَ (الْمُسَيْبِ)، وَلَمْ يُثْبَتْ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَّبَ اللَّهُ مَنْ سَيَّبَنِي».

ورَدَ.

فَتَرْكُ الْخَلْفَاءِ فِي زَمْنِهِمْ لَا يَقْدُحُ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَعْتَكِفُنَّ بَعْدَ انتقالِهِ فِي بُيُوتِهِنَّ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالسَّائِئُ وَالْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمُ وَأَبُو دَاوَدَ وَالْتَّرمِذِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

فَكَفَى اعْتَكَافُهُنَّ رَافِعًا لِلِّإِثْمِ بِتَرْكِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَلْتُ: وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ مِنْ عَلَمَائِنَا أَنَّ الْاعْتَكَافَ سُنَّةٌ غَيْرُ مُؤَكَّدٍ إِلَّا الْقُدُورِيُّ فِي «مُختَصِّرِهِ»؟ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ يُسْتَحبُّ.

وَقَدْ عَرَفْتَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ.

وَأَطْلَقَ النَّسَفِيُّ فِي «الْكَتْرِ»؛ حَيْثُ قَالَ: (سُنَّ لُبْثٌ فِي مسجِدٍ بِصُومٍ وَنِيَّةٍ).

وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ السُّنَّةُ الْغَيْرُ مُؤَكَّدَة؛ لِأَنَّهُ رَدَّ هُوَ الْقَوْلُ بِالْاسْتِحْبَابِ فِي «الْمَنَافِعِ» كَمَا قَدْ نَقَلْتُهُ سَابِقًا.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «رَسائلِ الْأَرْكَانِ» لِبِحْرِ الْعُلُومِ مَا نَصَّهُ: (اعْلَمُ أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي مُواظِبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اعْتَكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَكِنْ قَدْ ثَبَّتَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْعِظَامِ تَرْكُ الْاعْتَكَافِ، وَمِنْهُمُ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ، فَلَلِإِعْتَكَافِ نُوْعٌ اخْتَصَاصٌ بِهِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ يَلْقَى جِبْرِيلَ فِي دَارِ رُسُلِ الْقُرْآنِ، وَمُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِهِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ لِلِإِعْتَكَافِ اخْتَصَاصٌ بِهِ).

فَتَرْكُ الْاعْتَكَافِ مِنَ الْأَئْمَةِ لَا يَلْحَقُهُمُ الْإِسَاءَةُ؛ وَلَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْكَدُ فِي الْاعْتَكَافِ تَأكِيدَهُ فِي غَيْرِهِ مِنِ السُّنْنِ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى تَرْكِ

الاعتكاف.

فَإِنَّ الاعتكاف:

- إِمَّا سُنَّةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ غَيْرُ مُؤَكَّدٍ عَلَى الْأُمَّةِ، بَلْ بَقِيَ فِي حَقِّهِمْ مِثْلُ السُّنْنِ الْغَيْرِ
المُؤَكَّدَةِ.

- أَوْ كَانَ واجِبًا عَلَيْهِ مُخْتَصًّا بِهِ فَفَعَلَهُ؛ لَا مِثَالُ الْوَجُوبِ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الْأُمَّةِ سُنَّةً،
بَلْ مَنْدُوبًا مُحْضًا، وَهُذَا غَيْرُ بَعِيدٍ). انتهى.

قلت: هُذَا التَّحْقِيقُ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِيِّهِ، وَالْحُقُّ عِنْدِي هُوَ الَّذِي ذَكَرْتُ.



قَالَ الشَّارِخُ وَقَرَّاللَهُ:

ذَكَرَ الْمُصْنِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هُنَا الْقَوْلُ فِي هُذِهِ السُّنْنَةِ الْمُذَكُورَةِ عِنْهُمْ هَلْ هِيَ (سُنَّةٌ
مُؤَكَّدَةٌ أَوْ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ؟).

فَذَكَرَ أَنَّ مَا سَلَفَ مِنْ تَصْحِيحِ فَقَهَائِهِمْ كَ(الْمَرْغِيْنَانِيِّ وَالْعَيْنِيِّ وَالرَّيْلُعِيِّ): (أَنَّهُ سُنَّةٌ
مُؤَكَّدَةٌ).

وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً: مَوَاطِبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يَرِدْ يَعْتِكِفُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَأَوْرَدَ الْمُصْنِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِيرَادًا عَلَى هُذِهِ الْمَوَاطِبِ، فَقَالَ: (فَإِنْ قَلَتْ: الْمَوَاطِبُ
دَلِيلُ الْوَجُوبِ)؛ أَيْ يُسْتَفَادُ مِنْ دَوْامِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُجُوبُ ذَلِكَ.

وأجاب أنَّ الوجوب لا يقعُ مع مجرَّد المواظبة، بل لا بدَّ من قدرٍ زائدٍ؛ وهو الإنكار على التَّرْك.

فلو أتَّه جاء عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع مواظِبِه إنكارٌ على مَنْ تَرَكَه، لكان فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينئذٍ دَلَلاً على الوجوب.

والَّذِي تقرَّر في أصول الفقه - على الرَّاجح -: أَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المجرَّدة إِنَّمَا تدلُّ على كونِ ذَلِكَ نَفْلًا، أَمَّا الوجوبُ فَلَا.

ثُمَّ أورد إِشكالًا على ذَلِكَ بعد أَنْ رَجَحَ أَنَّهُ سُنَّةٌ مؤَكَّدةٌ، فقال: (إِنْ قلتَ: لو كان سُنَّةٌ مؤَكَّدةٌ لَمَا تَرَكَه الصَّحَابَةُ مع أَنَّهُ لم يعتكفُ الْخَلْفَاءُ الْأَرْبَعَةُ).

وأجاب بأنَّ تَرْكَ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ لَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لُوْجِهِ آخِرٌ؛ وَهُوَ أَنَّهُمْ ترَكُوا ذَلِكَ لشِدَّتِهِ وَ(اشتغالهم بالكسب لعيالهم)؛ كما نَقَلَ ذَلِكَ من كلام السُّيوطِيِّ.

ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَى مَا ذَكَرَه السُّيوطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنَّ الْجَوَابَ الْأَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ بَأْنَ يقال: (إِنَّهُ سُنَّةٌ مؤَكَّدةٌ عَلَى الْكَفَايَةِ)، (فَتَرْكُ الْخَلْفَاءِ لَهُ فِي زَمَانِهِمْ لَا يُقْدِحُ) فِيهِمْ؛ لَأَنَّهُ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ مُتَصِّبٌ لِلِّإِتِيَانِ بِهِ، وَهُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُنَّ (كُنَّ يَعْتَكِفُنَّ) بَعْدِ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلِمَّا وُجِدَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْتَكِفُ، أَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الْاعْتِكَافِ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَكُبَارِ الصَّحَابَةِ؛ وَهُذَا تَوْجِيهٌ حَسَنٌ.

ثُمَّ نَقَلَ عَنْ بَحْرِ الْعِلُومِ - صَاحِبِ «رَسائلِ الْأَرْكَانِ»، وَهُوَ كَمَا صَرَّحَ أَبُو العَيَّاشِ عبدُ الْعَلِيِّ الْكَنْوِيُّ - بِأَنَّ اخْتِصَاصَ الْاعْتِكَافِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ نَوْعٌ

اختصاصٍ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا، فَلَا جَلْ حَذَرَ هَذَا اعْتِكَافٌ هُوَ، وَلَمْ يَعْتِكِفْ الْخَلْفَاءُ
الْأَرْبَعَةُ.

وَرَأَى أَنَّ الْاِختِصَاصَ الْمُوْجَودَ فِيهِ: هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَلْقَى جَبَرِيلَ
فِي دَارِسُهُ الْقُرْآنِ، وَمُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ) مَعَ جَبَرِيلَ خَاصَّةً بِهِ؛ فَاخْتَصَ الْاعْتِكَافَ بِهِ.
وَهُذَا التَّحْقِيقُ - كَمَا قَالَ الْمُصْنِفُ - (كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ).

وَوَجَهَ ذَلِكُ: أَنَّ مُدَارَسَةَ جَبَرِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ مَقْصُورَةً عَلَى الْعَشْرِ
الْأَوْلَى الَّتِي اِنْتَهَى اعْتِكَافُهُ إِلَيْهَا، بَلْ كَانَ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ؛ كَمَا ثَبَّتْ ذَلِكُ
فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهُذَا التَّحْقِيقُ خَلَافَ التَّحْقِيقِ.

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصْنِفُ مِنْ أَنَّ الْاعْتِكَافَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ عَلَى الْكَفَايَةِ، وَأَنَّهُ وُجِدَ فِي
زَمَانِهِمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ بِهِ؛ أَوْلَى بِالْتَّقْدِيمِ مَمَّا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «رَسَائِلِ الْأَرْكَانِ».



قال المصنف رحمه الله:

المقام الثالث

هل هو سُنَّة مؤكدة كفاية أم عيناً؟

فعامتهم: على أنه سُنَّة كفاية، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكِر على من تركه من الصحابة، بخلاف السُّنَّة المؤكدة.

فدلل ذلك على أنه سُنَّة كفاية، وبه جَزَم الشُّرُبُلَالِيُّ في «مراقي الفلاح»، والعلامة الطَّراَبُلُسِيُّ في «البرهان في شرح مواهب الرَّحْمَنِ»، وَتَبَعَهُ الْحَصْكَفِيُّ وغيره.

قلت: ولم أَرَ مِنْ صَحَّحَ القول بكونه سُنَّة العين، ثُمَّ رأيْتُ أَنَّه قال القُهُسْتَانِيُّ في «شرح خلاصة الكيداني» عند تقسيم السُّنَّة: (قد تنقسم السُّنَّة إلى سُنَّة العين، وسُنَّة الكفاية، كَسَلامٍ واحِدٍ مِنْ جَمْعٍ، وقيل: منه الاعتكاف، ورُدَّ بِأَنَّه روایة شاذة، والحقُّ أَنَّه من سُنَّة العين). انتهى.

لِكُنَّه لم يُعِينِ الرَّادَ حَتَّى يُبَحَّث عن حالِه، والحقُّ: أَنَّ قوله: (الحقُّ) ليس بحقٍّ.

ثُمَّ رأيْتُ الدِّمِيَاطِيَّ قد نَقَلَ كلام القُهُسْتَانِيَّ في حاشيته «تعاليق الأنوار على الدر المختار»، والعجب أنَّه سَكَتَ عليه.



قال الشَّارِحُ وَفَقَالَ اللَّهُ:

ذَكَرَ المُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هُنَا مَسَأَلَةً أُخْرَى تَعْلَقُ بِحُكْمِ الْاعْتِكَافِ مِنْ جَهَةِ كُونِهِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً: هُلْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً عَلَى الْكَفَايَةِ أَمْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فِي كُلِّ أَحَدٍ؟ فَيَكُونُ الْأَمْرُ فِيهِ مُوجَّهًا إِلَى أَعْيَانِ كُلِّ الْمُكَلَّفِينَ.

وَالسُّنْنَةُ:

- مِنْهَا مَا هُوَ سُنَّةً عَلَى الْعَيْنِ؛ كَالسُّوَاكُ مَثَلًا.

- وَمِنْهَا مَا هُوَ سُنَّةً عَلَى الْكَفَايَةِ؛ كَالإِقَامَةِ فِي حَقِّ الْمُصَلِّيِنَ.

وَلَهَا أَمْثَلَةُ أُخْرَى فِيهَا بَحْثٌ لِيُسَمِّيَ هَذَا مَحْلُهُ.

فَذَكَرَ أَنَّ الْاعْتِكَافَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، وَنَقَلَ عَنْ (الشُّرُبُلَالِيِّ) وَ(الطَّرَابُلُسِيِّ) وَ(الْحَصْكَفِيِّ) أَنَّهُمْ جَزَمُوا بِذَلِكِ؛ وَهُوَ الْأَظَهَرُ مِنْ جَهَةِ الْأَدَلَّةِ؛ أَنَّهُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً عَلَى الْكَفَايَةِ؛ فَإِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ كَانَ فِي ذَلِكِ إِقَامَةً لِلْسُّنَّةِ.



قال المصنف رحمه الله:

المقام الرابع

الاعتكاف على تقدير كونه سنة كفاية كما هو الحق، هل هو سنة كفاية على أهل البلدة - كصلاة الجنائز -، أم سنة كفاية على أهل كل محل - كصلاة التراويح بالجماعة -؟

فظاهر عباراتهم يقتضي الأول.

ففي «مجمع الأئم شرح ملتقى الأئم» عند ذكر الأقوال: (وقيل: سنة على الكفاية، حتى لو ترك أهل بلدة بأسرهم يلحقهم الإساءة، وإنما فلا، كالتأذين). انتهى.

وقال الطحاوي في شرح قول الحصকفي: (أي سنة كفاية؛ إذا قام بها البعض ولو فرد أُسقط عن الباقي). انتهى.

ومثله في «شرح النقاية» لعلي القاري وغيره.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا مقاما آخر من فروع الخلاف في هذه المسألة؛ وهو هل الاعتكاف (سنة كفاية على أهل البلدة) جميعاً (أم سنة كفاية على أهل كل محل) منها؟؛ كمدينة الرياض مثلاً؛ فهل هو سنة كفاية على كل أهل المدينة أم سنة كفاية على أهل كل حي؟ بحيث يكون في كل حي من يقيم هذه السنة.

وَذَكَرَ أَنَّ (ظَاهِرَ عَبَارَاتِ) فَقِهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ (يَقْتَضِي) الْأَمْرَ (الْأَوَّلِ)؛ وَأَنَّهُ سُنَّةً كَفَايَةً عَلَى أَهْلِ الْبَلْدِ جَمِيعًا؛ فَإِذَا قَامَ بِهِ أَهْلُ مَحَلِّهِ دُونَ بَاقِي الْمَحَلَّاتِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ فِي إِقَامَتِهَا.



قال المصنف رحمة الله:

المقام الخامس

هل هو سُنَّة مُؤَكَّدة مُطْلِقاً؟ أم في العشر الأواخر من رمضان؟

قولان نقلهما في «مجمع الأئمَّة».

وقد مال إلياس زاده في «شرح النُّقایة» إلى الأوَّل.

وتفصيل الزَّيْلعيِّ الذي دَارَ عَلَيْهِ مَدَارُ الْحَقِّ يقتضي أَنَّه سُنَّة مُؤَكَّدة في العَشْرِ الأَوَّلِ
من رمضان، وَمُسْتَحْبٌ في غيره.

وقال العالِّمة الهدَّاد الجُونُفوريُّ في «حاشية الهدَاية»: لا شَكَّ أَنَّ الاعتكافَ في نفسِ
الْأَمْرِ مُسْتَحْبٌ، إِنَّمَا السُّنَّةُ في العَشْرِ الأَوَّلِ من رمضان.



قال الشَّارِخُ وفقَ الله:

بحَثَ المصنف رَحْمَةُ اللهِ تعالى ها هنا مسألةً آخرَى تتعلَّقُ بِحُكْمِ الاعتكافِ، (وَهُلْ
هو سُنَّة مُؤَكَّدة مُطْلِقاً؟) – أي في كُلِّ زَمَانٍ –، أَمْ أَنَّ هُذَا موقوفٌ على العَشْرِ الأَوَّلِ
فقط؟

وَذَكَرَ أَنَّ مِنْ فَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ مَنْ مَالَ إِلَى القولِ الأوَّلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ (تفصيل الزَّيْلعيِّ الذي دَارَ عَلَيْهِ مَدَارُ الْحَقِّ يقتضي أَنَّه سُنَّة مُؤَكَّدة في العَشْرِ
الأَوَّلِ من رمضان).

وهذا هو الذي يُسَاعِدُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اعْتَكَافُهُ فِي رَمَضَانَ.

وَلَمَّا اعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ إِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ إِرَادَةٌ قَضَاءٌ.

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدُ الْاعْتَكَافِ ابْتِدَاءً فِي غَيْرِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ.



قال المصنف رحمه الله:

المقام السادس

هل السنة استيعاب العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف؟ أم الاعتكاف في جزء منه؟

الظاهر هو الأول؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَذَلِكَ دَائِمًا.

ثمَّ رأيتُ في حاشية «الهداية» للجُنُوْنُورِيِّ، قال: (الظاهر أنَّ السنة هو استيعاب العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف، لا الاعتكاف في العشر، ولو في جزء منه، روى به الإمام شهاب الملة والدين - نور الله مرقده -؛ إذ المواظبة من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت على سبيل الاستيعاب، فيكون سنةً مع وصف الاستيعاب).

ثمَّ قال: (ولسائلٍ أَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ وَإِنْ وَاطَّبَ بِصِفَةِ الْاسْتِيعَابِ فَالْقُولُ بِسُنْنَةِ اسْتِيعَابِ العَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ بِالْاعْتِكَافِ يُؤْدِي إِلَى الْحَرَجِ؛ لِظَاهْرِ أَنَّ الرِّجَالَ لَوْ اعْتَكَفُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَالنِّسَاءُ فِي دُورِهِنَّ؛ لِمَ يَكُنْ مَنْ يَقُولُ بِأَمْرِ مَعَاشِهِمْ، وَفِيهِ مِنَ الْحَرَجِ مَا لَا يَخْفَى، فَلِهُذِهِ الْضَّرُورَةِ جَعَلْنَا السُّنْنَةَ وَهُوَ الْبُثُّ فِي العَشْرِ وَلَوْ بِجُزْءٍ مِنْهُ دُونَ الْاسْتِيعَابِ).

ثمَّ قال: (وَمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ السُّنْنَةَ هِيَ اسْتِيعَابُ الْعَشْرِ - لِكُنْ عَلَى وَجْهِ الْكِفَايَةِ - حَتَّى لو قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ فَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ القُولَ بِالْكِفَايَةِ إِنَّمَا يَصْحُّ إِذَا كَانَ فِعْلُ الْبَعْضِ مُؤَدِّيًّا لِلْمَقْصُودِ مِنَ السُّنْنَةِ أَوِ الْوَجُوبِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْاعْتِكَافِ لَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ، فَلَا مَعْنَى بِكُونِهِ سُنْنَةً عَلَى وَجْهِ الْكِفَايَةِ). انتهى.

قلتُ: الحق أنَّ استيعابَ العشرِ سُنَّةً كافيةٍ، فلا يحصلُ الحرجُ.

وما أورده من النَّظر؛ ففيه نظرٌ؛ إذ المقصودُ من الاعتكافِ هو أداءُ حقوقِ المساجدِ، وذَلِكَ يحصلُ بفعلِ البعضِ، كَمَا أَنَّ المقصودَ من صلاةِ الجنائزَ أداءُ حقِّ المسلمِ، وذَلِكَ يحصلُ بفعلِ البعضِ وإنْ كانَ فرداً منهم؛ فلْيُتَدَبَّرْ.



قال الشَّارِحُ وَفَقَارُ اللَّهِ:

ذَكَرَ المصنِّفُ رَحْمَةُ اللهِ تعالى هنا فرعاً آخرَ مُتعلِّقاً بِحُكمِ الاعتكافِ؛ وهو (هل السُّنَّةُ استيعابُ العشرِ الأُواخرِ مِنْ رمضانِ بالاعتكافِ؟)، بحيث يكون المصيب للسُّنَّةُ هو مَنِ اعْتَكَفَ العَشَرَ جَمِيعاً، أَمْ يَكُونُ مَنِ اعْتَكَفَ فِي جُزءٍ مِنْهَا - كالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ - مُصِيباً لِلْسُّنَّةِ؟

فَنَقَلَ أَنَّ (الظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَذَلِكَ دَائِمًا)؛ وهو الحقُّ؛ فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُتَمِّمُ اعْتَكَافَ عَشِيرٍ؛ سواءً كَانَ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ مِنَ الْأَوَّلِ، أَوِ الوَسْطِيِّ، ثُمَّ انتَهَى إِلَى الْعَشَرِ الْأُواخِرِ.

فَالْأَكْمَلُ فِيمَنْ رَامَ إِصَابَةَ السُّنَّةِ فِي الاعتكافِ أَنْ يَكُونَ أَدَوْهُ لَهَا عَلَى هُذَا الوجهِ.

وَإِنْ جَاءَ بِقَدْرٍ أَقْلَى فَقَدْ أَصَابَ شَيئاً مِنَ السُّنَّةِ.

مثالُ هُذَا: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَأْتِيَ بِأَحَدَ عَشَرَ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ رَمَضَانَ بِأَقْلَى مِنْهَا فَقَدْ أَصَابَ شَيئاً مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَكْمَلُ: أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال المصنف حَمْرَ اللَّهِ:

فقد ثبتَ من هذِه المَقَامَاتِ: أَنَّ الاعتكافَ في نفسيه مُسْتَحِبٌ، ويجبُ بالنَّذْرِ وغيره.

وهو سُنَّةٌ مؤَكَّدةٌ كفايةً في العَشْرِ الْأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ عَلَى سَبِيلِ الاستيعابِ.

فإِنْ قُلْتَ: مَا السُّرُّ فِي اعْتِكَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ استِيعابًا دونَ
غَيْرِهِ مِنَ الْأَزْمَنَةِ؟

قلْتُ: لِأَخْذِ فَضْيَلَةِ لِيَلَةِ الْقَدْرِ؛ فَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى القَوْلِ الأَصْحَّ
الْأَشْهَرِ، وَفِي تَعْيِينِهَا اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعينِ قَوْلًا، بَسَطَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ
الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ شَرِحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»، فَعَلَيْكَ بِهِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال مؤلِّفُهُ: هُذَا آخِرُ مَا أَلْهَمَنِي رَبِّي لِلتَّحْرِيرِ فِي هُذَا الْمُطَلَّبِ الْمُنِيفِ، وَلَمْ يَسْبِقْنِي
أَحَدٌ فِي تَنْقِيَحِ هُذَا الْمَبْحَثِ الشَّرِيفِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَقَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْهُ نَهَارُ الْأَحَدِ، تَاسِعَ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ شَهْوَرِ سَنَةِ أَرْبَعِ وَثَمَانِينَ بَعْدِ
الْأَلْفِ وَالْمَائِتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالْتَّحِيَّةِ.

وَآخِرُ دُعَوانَا أَنِّي الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ.



قال الشارح وفقاً لـ:

ذَكَرَ المُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ هُذِهِ الرِّسَالَةِ خُلاصَةً مَا أَفْضَتْ إِلَيْهِ تِلْكُ
الْمَقَامَاتِ مِنْ حُكْمِ الْاعْتِكَافِ؛ فَبَيْنَ (أَنَّ الْاعْتِكَافَ فِي نَفْسِهِ مُسْتَحَبٌ)، وَعَلَيْهِ عِنْدَهُمْ
يُحْمَلُ قَوْلُ الْقُدُورِيِّ فِي «كِتَابِهِ»: (وَيُسْتَحَبُّ).
(وَيُجْبُ بِالنَّذْرِ).

وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَغَيْرِهِ)؛ لَا يُظَهِّرُ مَمَّا سَبَقَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ يُوجِبُ بِغَيْرِ النَّذْرِ؛ فَإِنَّهُ
لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيمَا سَلَفَ نَاصِرًا لَهِ إِلَّا لِلنَّذْرِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ - مَمَّا ذَكَرَهُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ
بِالشُّرُوعِ وَبِالْتَّعْلِيقِ - فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، لِكَنَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَأَنَّهُ يُشَعِّرُ بِأَنَّهُ يَمْيلُ إِلَى
إِيجابِهِ بِغَيْرِ النَّذْرِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُجْبِي إِلَّا بِالنَّذْرِ.

ثُمَّ بَيْنَ أَنَّهُ (سُنَّةُ مُؤَكَّدةٌ) عَلَى وَجْهِ الْكَفَايَةِ (فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى سَبِيلِ
الْاسْتِعَابِ).

ثُمَّ أَوْرَدَ اسْتِنبَاطًا لطِيفًا فِي سَبَبِ اخْتِصَاصِ اعْتِكَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ دُونَ غَيْرِهَا، فَقَالَ: (لَا يُحِدُّ فَضْيَلَةُ لِيَلَةِ الْقَدْرِ)؛ أَيْ لِإِدْرَاكِ فَضْيَلَةِ لِيَلَةِ الْقَدْرِ؛
(فَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصْحَّ) مِنْ الْأَقْوَالِ الْكَثِيرَةِ فِيهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حِجْرٍ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «بَلوغِ الْمَرَامِ» أَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعينِ قَوْلًا، ثُمَّ
عَدَّهَا رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ».

وَهُذَا آخِرُ التَّقْرِيرَاتِ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْلَّطِيفَةِ.

وكما كان المصنف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى مُعْتَنِيًّا فيها بتمحیص المقولات وإيراد الإشكالات، فنحن نُورِدُ عليكم سؤالاتٍ:

السؤال الأول: لم يذكر المصنف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى في هذه الرسالة دليلاً للاعتكاف من القرآن، فهل في القرآن دليلٌ للاعتكاف؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿أَن طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِينَ وَالْعَكِيفِينَ وَالرُّكَّعَ أَسْجُودُ﴾ [١٢٥] [البقرة]، وقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ بِأَنَّمُ عَذَّابَنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [١٨٧] [البقرة]،

فكُلُّ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكِ؛ لَأَنَّهَا جَمِيعُهَا ذُكِرَ فِيهَا الْمَسْجِدُ.

وفي «صحيح مسلم» أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ اللهِ»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَسَاجِدَ مَحَلُّ الْقُرْبَ، فَكُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَيْهَا فَهُوَ قُرْبَةٌ.

فهُذِهِ قاعدةٌ في فَهْمِ الْخُطَابِ الشَّرِعيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَسَاجِدِ؛ أَنَّ كُلَّ مَا أُضِيفَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ قُرْبَةٌ.

فهُؤُلَاءِ الْآيَاتِ جَمِيعًا تَشَرَّكُ فِي هَذِهِ الدَّلَالَاتِ، وَبَعْضُهَا فِي زِيَادَةِ دَلِيلٍ، لَيْسَ هَذَا مَحَلٌ.

السؤال الثاني: ماذا تحفظون في فضل الاعتكاف؟

الجواب: نقول: إنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا فَضْلٌ خَاصٌ لِلْاعتكافِ لَا يُبَيَّنُ مِنْهَا شَيْءٌ، لَكِنَّ لَا نَقُولُ: الاعتكافُ لِيُسَلِّمَ لَهُ فَضْلٌ؛ لَأَنَّهُ يَكْفِيُ فِي بَيَانِ فَضْلِهِ مَدَاوِمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

السؤال الثالث: لماذا لم تعنى الشريعة بإيراد حديث صحيح دال على فضل الاعتكاف؟

الجواب: استغناء بكونه مقصوداً لإصابة ليلة القدر، فلأجل الفضائل الخاصة التي وردت في ليلة القدر كان الاعتكاف في الأصل مقصوداً لإصابتها، بحسب النفس على الاعتكاف في العشر الأواخر.

وأما كون الاعتكاف سنة في غير العشر الأواخر: فإنه تبعاً للفعل النبوي.

لكن عدم ورود حديث خاص في فضل الاعتكاف خاصة في الزَّمن الفاضل - وهو العشر الأواخر - : إعلام بأن الاعتكاف إنما فضل لأجل أنه سُلم لإصابة ليلة القدر، فاستغني بما لليلة القدر من الفضائل عن إيراد حديث صحيح خاص في فضل الاعتكاف في العشر الأواخر.

وهذا آخر التقرير على هذه الرسالة.

وبالله التوفيق.

وصلَى الله وسلام على نبينا محمدٍ، وآلِه وصحبه أجمعين.

تَمَ إِقْرَاءُ الْكِتَابِ فِي مَجْلِسِ وَاحِدٍ
بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِلْيَلَةِ الْأَرْبِعَاءِ الْهَادِيِّ وَالْعَشِرِينَ مِنْ شَعْبَانَ
سَنَةِ ثَلَاثَيْنِ بَعْدَ الْأَرْبِعِمَائَةِ وَالْأَلْفِ
فِي جَامِعِ الإِيمَانِ بِحِيِ النَّسِيمِ بِمَدِينَةِ الْرِّيَاضِ

